

الجمهورية التونسية

وزارة تكنولوجيايات الاتصال



كراس الشروط الخاصة

بطلب العروض عدد 2025/03 والمتعلق باختيار محامي أو شركة

مهنية للمحاماة لنيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية لدى المحاكم

وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية

لسنوات: 2025 لغاية 2027

ماي 2025

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8: الضمانات المالية
3	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6-5-4	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
7-6	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
7	الفصل 14: تقييم العروض
9-8-7	الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
10	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
10	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
11	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرشحين بجدول المحامين، نيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفقا لما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية العسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض⁽¹⁾.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للوكالة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- منفردا،
- أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض الى حصص:

يتكون طلب العروض من: قسط وحيد⁽²⁾ موجه إلى جميع المحامين المرشحين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسوم لدى التعقيب ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها.

القسط	عدد المحامين	الترسيم	محل مخاطبة المحامي
1	1	المحامين المرشحين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسوم لدى التعقيب.	تونس الكبرى

(1) إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض) وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

(2) يتم وجوبا إسناد القسط الوحيد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض :

يتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجانًا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.tn بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض في الموقع المذكور وموقع الهيئة الوطنية للمحامين <https://avocat.org.tn> أو من موقع الواب الخاص بالوكالة <https://www.tuntrust.tn> وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط دون مقابل مباشرة من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية الكائن مقرها الاجتماعي بقطب الغزالة طريق رواد كم 3,5 أريانة 2083 أثناء أوقات العمل الإدارية.

الفصل 6: صلوحية العروض :

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين هذا، ويمكن للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبنية بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عد 2025/03 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية مقابل وصل إيداع. تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها. يقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الآجال

- كل عرض لم يكن مغلقا.

كما يقصى:

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الآجل

الإضافي الممنوح له من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

وقد حدد آخر أجل لتقديم العروض يوم الأربعاء 18 جوان 2025 على الساعة العاشرة صباحا (10h00)

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها، على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط.	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة تعريف جبائية.	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية	---
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين وأعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة بمباشرة مهامهم.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(5)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ

الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض		
تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ
قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

التزام لكل محام مشارك) منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنباية الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض) في حالة الشركة المهنية للمحاماة مع بيان التاريخ.
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة والوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية من جهة ثانية.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء صاحب العرض) محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم (1) وثيقة التعهد وبقيّة الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل : 12 فتح العروض

تحدث لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للوكالة. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض علنية وتعد بمقر الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بتاريخ 18 جوان 2025 على الساعة الحادي عشرة صباحا (11h00)

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لا غيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل

الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني على أن تودع الأصول لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع، ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (12) من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.15: منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها الاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

ع/ر	معايير التقييم	العدد الأقصى
01	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
03	حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

15. 2: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة)

1- كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2020)

في صورة تقديم عرض في إطار شركة المحاماة، تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

2- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعي، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة، لقضايا التي تم رفضها شكل ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية طبقاً للمواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط

تقوم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بعد الانتهاء من هذه الأعمال، بتوجيه الملف إلى اللجنة المختصة للمراقبة

والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي للإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً للأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة والاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- أعضاء شركة المحاماة

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي، تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين، ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) ⁽¹⁾

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

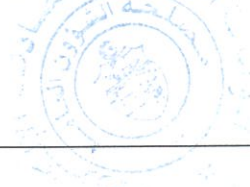
ج - حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركات المحاماة من قبل الهياكل العمومية (عدد 30 نقطة):

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين، لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس، وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذوات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.



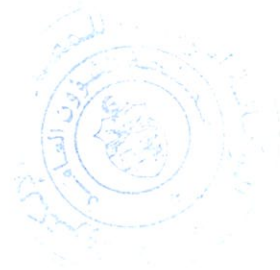
(1) عندما يتعلق الأمر بتكليف محام بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ بالإضافة إلى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية ويمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية لتنفيذه.

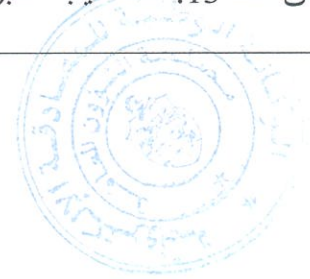
الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كافة الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملاحق

11	ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
13	ملحق عدد 2: بطاقة, إرشادات عامة حول المشاركة
14	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف, إجراءات التعيين ومراحل, انجاز المهمة
15	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.
16	ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في, إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
17	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو, الخصوصية المذكورة في العرض
18	ملحق عدد 7: قائمة, اسمية في المحامي) المنفرد), أو, أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
19	ملحق عدد 8: التزام المحامي) المنفرد), أو, أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
21/20	ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر, أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات, الاخير
22	ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر, أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين, أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
24/23	ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
25	ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
-28-27-26 29	ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر, أو الشركة المهنية للمحاماة, والهيكل عمومي.



وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)⁽¹⁾.....
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها⁽²⁾ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

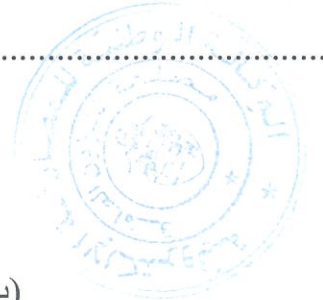
- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها عشرة أيام من تاريخ الإعلام بها وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

..... تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")



(1) في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

(2) يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي إذا كان للمحامي موقع واب:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخط):

حرّر بـ في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف

إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية
صاحبة طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أو مضت عن انقطاعي
عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، ترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الاقتضاء)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"،

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص
عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



**تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة والخصوصية المذكورة في العرض**

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها

مّني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

العدد الرتبي	الإسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأن الفريق المتدخل
والمتمكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

(1) يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم



ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ طلب العروض
جدول تألفي للمراجع العامة

عدد الانابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2022			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2023			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2024			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

[illegible]

..... حرّ ر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	ع/ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		1
2		2
3		3
4		4
5		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		1
2		2
3		3
4		4
5		5
		6
		7

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

سيرة ذاتية



- * الاسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:
- الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :**

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات والبحوث

-
-
-
-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيايتها

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

*التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

-
-
-

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة:

إمضاء صاحب السيرة الذاتية
حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

[illegible]

إمضاء وختم المترشح

.....حرّر ب.....فى.....

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر
أو الشركة المهنية للمحاماة
والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة

الأستاذ المعين محل مخابراته بـ.....
أو

(الشركة المهنية للمحاماة) المعين محل مخابراته بـ.....
طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.
يتم تجميع (03) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.
يمكن للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية :

أ- تلتزم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا مذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية
ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ث- لا يمكن للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتولى الخلاص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بالنسخة التنفيذية.

وتحمل على كاهل الوكالة أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعتهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها.
- وفي صورة عدم إبداء الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ

تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الوكالة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي.
وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدّد توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:
- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
 - إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 10: مبدأ العمل المنجز

في صورة قرار الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف تسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل مدير عام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المدير العام

الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

المحامي/شركة المحاماة